قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٢ لسـنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الدعم الفنى لاصلاح السياسات القطاعية بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والولايات المتحـدة الأمريكية والموقعـة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية منحة الدعم الفنى لاصلاح السياسات القطاعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٥ ينـاير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقـــم ٢٦٣ ـ ٢٣٣

اتفاقية منحة مشروع الدعم الفنى
لاصلاح السياسة القطاعية بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤

بـــين
جمهورية مصر العربية (الممنوح)

الولايات المتحـــدة الأمريكية ممثلة من خـــلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـــة (الوكالة) •

(مـادة ١)
الاتفـــاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المشار اليهما بعاليـــه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ منحة مشروع الدعم الفنى لاصـــلاح السياسة القطاعية الموضحة أدناه وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين •

(مـادة ٢)
تعريف المشروع

المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (١) يهدف الى مساعدة الحكومة المصرية فى انجاز برنامج اصلاحها الاقتصادى لاسيما سياسـات الاصلاح القطاعيه المتعلقة بمنحة الوكالة للتحويلات النقدية لاصلاح تلك القطاعات • ووزارة التعاون الدولى هى الجهة المنفذة لهذا المشروع •

وان الغرض من هذا المشروع هو مساعدة الممنوح فى تطوير وتنفيذ وتوجيه وتقويم برنامج سياسة الاصـــلاح القطاعى والملحق رقم (١) المرفق يوضح تعريف

المشروع أعلاه ومن خلال تحديد التعريف أعلاه للمشروع فان عناصر التوسع فى الوصف الوارد بالملحق رقم (١) يمكن استبداله بواسطة اتفاق كتابى من ممثلى الطرفين المرخص لهم والوارد أسماؤهم بالبند ٨ ـ ٢ وبدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

التمويل

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح طبقا لبنود هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

هذه المنحة سوف تستخدم فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد بالبند ٦ ـ ١ والتكاليف بالعملة المحلية كما هو محدد بالبند ٦ ـ ٢ للسلع والخدمات اللازمة لهذا المشروع .

بند ٣ ـ ٢ : مصادر الممنوح لتمويل المشروع :

يوافق الممنوح على توفير أو العمل على توفير الأموال اللازمة للمشروع وذلك بالاضافة الى مبلغ المنحة والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بكفاءة وأسلوب مناسب .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ أغسطس ١٩٩٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان بأن جميع الخدمات الممولة من هذه الاتفاقية تكون قد تم انجازها وأن كافة السلع الممولة من هذه الاتفاقية قد تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ •

(جـ) طلبات السحب المصحوبه والمدعمة بالمستندات المحددة فى الخطابات التنفيذية ، يجب ان تتسلمها وكالة التنمية الدولية أو أى بنك محدد فى البند ٧ ـ ١ فى موعد أقصاه (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المشروع أو أى فترة أخرى نوافق عليها الوكالة كتابة وبعد هذه الفترة وباخطار كتابى من الوكالة الى المنوح يجوز للوكالة فى أى وقت أن تخفض قيمة المنحة بكل أو بعض المبالغ ما لم تتسلم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة •

(مادة ٤)
الشروط السابقة على السحب

بند ٤ـ ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب أو اصدار الوكالة لأية مستندات ارتباط تخص هذه الاتفاقية فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يتعين تزويد الوكالة بطريقة مقبوله شكلا ومضمونا ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين يمثلون المنوح طبقا للبند ٨ ـ ٢ ونماذج توقيع كل شخص محدد فى هذا البيان •

بند ٤ـ ٢ : الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة أعلاه قد تم استيفائها فانها ستخطر المنوح بذلك فورا •

بند ٤ـ ٣ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

اذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة بالبند ٤ـ١ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق علية الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة باختيارها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية باخطار كتابى للمنوح •

(مـادة ٥)

أحـكام خـاصة

بند ٥ـ١ : سداد الممنوح للضرائب والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الاخرى:

(أ) هذه الاتفاقية سوف تكون معفاة من أية رسوم جمركية ـ ضرائب ـ تأمينات اجتماعية والجبايات الأخرى التى تفرض طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية خصوصا :

١ ـ أى مقاول ممول من هذه المنحة •

٢ ـ أى شخص لدى أى مقاول •

٣ ـ أى أمتعة شخصية (متضمنة السيارات الشخصية) •

٤ ـ أى معدات ـ مواد أو ممتلكات أخرى قدمت أو استخدمت من هـذه المنحة •

٥ ـ أى أعمال أو خدمات تتم من هذه المنحة أو

٦ ـ أى عملية (متضمنة شراء أى سلعة) ممولة من هذه المنحة سوف تعفى من الضرائب ـ التعريفات ـ الرسـوم الجمركية أو أية جبايات أخرى (متضمنة تقديرات التأمينات الاجتماعية) التى تفرض طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربية •

(ب) اذا فرضت أية ضرائب ـ تعريفات ـ رسوم جمركية أو أية جبايات أخرى (متضمنة تقديرات التأمينات الاجتماعية) تتعارض مع الفقرة (أ) للبند ٥ ـ ١ فان الممنوح ـ مالم يذكر ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمنحة ـ سوف يقوم بسداد ذات المبالغ من خلاف ما هو متاح من هذه المنحة ـ ولأغراض البندين ٥ـ١ ، ٥ ـ ٢ من هذه الاتفاقية فان الممنوح هو الهيئة التى تتلقى تلك الخدمات والسلع التى تتاح من هذه المنحـة •

(جـ) وللاغراض الواردة بالبند ٥ ـ ١ (أ) فان أية اشارة الى «المقاول» تعتبر متضمنة أى شخص (لا يكون مواطن أو مقيم اقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية) او هيئة (الغير منظمة أو مؤسسة طبقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بعمل أو خدمات أو توريد سلع تحت أى اتفاق ممول من هذه المنحة (متضمنة العقود ـ المنح ـ الاتفاقيات التعاونية ـ العقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية للمنح والاتفاقيات التعاونية ، (٢) أى اشارة الى (شخص) سوف تعتبر متضمنة جميع الأشخاص (سواء مقاولين أو موظفى المقاولين) الذين يقومون بتادية الأعمال أو الخدمات أو موردين للسلع تحت أى اتفاقية من المشار اليها فى العبارة السابقة والذين هم غير المواطنين أو المقيمين اقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وجميع أعضاء العائلة لهذه الأشخاص .

بند ٥ ـ ٢ : المستندات المطلوبة للاعفاء الجمركى للسلع والأمتعة الشخصية المستوردة:

تقوم الهيئة الحكومية المستقبلة للمنحة بموافاة هيئة الجمارك المصرية بخطابات ضمان وأية مستندات تطلب من أجل الاعفاء الجمركى للواردات (١) معدات (متضمنة السيارات ـ المهمات ـ والمواد والمؤن) ، والتى يشار اليها فيما بعد بالسلع) تمول من هذه المنحة (٢) السلع المستوردة للاستخدام والمتعلقة بالعمل أو الخدمات والتى تنفذ من هذه المنحة ، (٣) المتعلقات الشخصية المشار اليها فى العبارة (٣) من البند ٥ ـ ١ (أ) وخطابات الضمان هذه سوف ترسل الى الهيئة الحكومية المستقبلة للسداد من أموال خلاف تلك التى بالمنحة لجميع الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى التى تفرض على السلع والمتعلقات الشخصية والتى لا تعفى من الضرائب الجمركية أو الغير معاد تصديرها .

بند ٥ ـ ٣ : التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام التصديق على هذه الاتفاقية ويخطر الوكالة فى أقرب وقت ممكن بهذا التصديق .

(مـادة ٦)

مصـدر الشراء

بند ٦ ـ ١ : تكاليف بالعـملة الأجنبية :

المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ سوف تستخدم بصفة خاصة فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (كود ... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت اصـدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع او الخدمات) (تكاليف بالعملة الأجنبية) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصـوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند جـ ـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحـرى .

بند ٦ ـ ٢ : تكاليف بالعمـلة المحلية :

المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ تستخدم أساسا فى تمويل تكاليف السـلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها مصر وذلك فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة (تكاليف بالعملة المحلية) .

(مـادة ٧)

السـحب

بند ٧ ـ ١ : السحب للتكاليف بالعملة الأجنبية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السـابقة الواردة بالبند ٤ ـ ١ فان المنوح يستطيع الحصول على مسحوبات من أموال هذه المنحة للتكاليف بالعملة الأجنبية للسلع أو الخدمات اللازمة للمشروع طبقا لبنود هذه الاتفاقية باحدى الوسائل الآتية بالاتفاق المشترك .

١ ـ ترسل للوكالة المستندات المدعمة كما هى موضحة بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات للدفع عن سلع أو خدمات أو

(ب) طلبات للوكالة للحصول على سلع أو خدمات نيابة عن الممنوح خاصة بالمشروع أو

٢ ـ بمطالبة الوكالة لاصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) الى بنك أمريكى واحد أو أكثر توافق عليه الوكالة لتقوم باعاده سداد مدفوعات تمت سدادها بمعرفة البنك **أو هذه البنوك** للمقاولين أو الموردين بخطابات اعتماد أو غيرها من أجل سلع أو خدمات أو (ب) مباشرة الى أى مقاول أو اكثر او موردين للسلع والخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التى يتحملها الممنوح والخاصة بخطابات الارتباط وبخطابات الاعتماد سوف تمول من المنحة الا اذا أصدر الممنوح تعليمات مخالفة للوكالة وأى تكاليف أخرى يوافق الطرفان على تمويلها من المنحة .

بند ٧ ـ ٢ : السحب للتكاليف بالعملة المحلية :

(آ) بعد استيفاء الشروط السابقة طبقا للبند ٤ ـ ١ فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من أموال الاتفاقية للتكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع وفقا لبنود هذه الاتفاقية عن طريق امداد الوكالة بالمستندات الضرورية المؤيدة كما توضحها الخطابات التنفيذية للمطالبة بتمويل مثل هذه التكاليف .

(ب) العملة المحلية المطلوب سحبها سوف يتم الحصول عليها عن طريق الشراء بالدولارات الأمريكية بمعرفة الوكالة .

الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية التى سوف تتاح ستكون بالتالى بقدر الدولارات الأمريكية المطلوبة بمعرفة الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : أشكال اخرى للسحب :

يمكن اجراء السحب من المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة •

بند ٧ ـ ٤ : سعر الصرف :

بخلاف ما تم تحديده فى البند ٧ ـ ٣ فانه اذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فان الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لمتوسط سعر الاقفال للعملة المحددة بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة عن آخر يوم عمل سابق لتاريخ التحويل •

(مادة ٨)

متنوعات

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى اخطار ، طلب ، مستند أو اتصال آخر يرسل بواسطة الوكالة أو الممنوح الى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو عن طريق البرق أو التلكس ويعتبر أنها أرسلت أو سلمت لهذا الطرف عند تسليمها فى العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٤٨ ـ ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت الدور الثامن
القاهـــرة ـ مصر •

الى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
١٠٦ شارع القصر العينى ـ الدور التاسع
القاهـــرة ـ مصر

ستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطار •

بند ٨ ـ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكيه ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر يمكن لأى منهم باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام بخلاف المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم •

بند ٨ ـ ٢ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

بند ٨ ـ ٤ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط المنمطية الخاص بمنحة المشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها •

بند ٨ ـ ٥ : تاريخ السريان :

تصبح الاتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليها •

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية •

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم / د• موريس مكرم الله	**الاسم / دوبرت هـ • بليتزر**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم / د• حسن سليم	**الاسم / هنرى هـ • باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

وصف المشروع

لكى توفى الحكومة المصرية اجراءات الاصلاح الموضحة ببرنامج التحويلات النقدية لاصلاح السياسات القطاعية فسوف يتم تحويل برنامج مساعدات فنيـة لهذا المشروع لمدة ثلاث سنوات ــ الغرض من مبلغ ١٠ مليون دولار للدعم الفنى لمشروع اصلاحات السياسات القطاعية هو للمساعدة فى تنمية وانجاز ومراجعـة وتقييم برنامج الحكومة لاصلاح السياسات القطاعية .

هـذا المشروع يتكون أساسا من خدمات فنية خاصـة لصانعى السياسـة المصرية فى القطاعات الأربعة المشـار اليها ــ التمويلى ــ المـالى ــ التجارة الخصخصـة وان الأفراد أو المجموعة سـتوفر الخبرة الخاصة اللازمة للوزارة أو الهيئة المشتركة فى اجراءات الاصلاح الجارى تنفيذها . وتشمل تصميم وتنفيذ الخطط والمسـاعدة فى الدراسات المناسـبة والمتابعة والتحليل المتعلقة بالخدمات والمعلومات الادارية والمراجعة بالاضـافة الى المساعدة الفنية الخاصـة للتدريب على القطاعات وسوف يمول المشروع بمبلغ محدود للفريق المعاون لوزارة التعاون الدولى للتأكد من أنه توجـد مصادر ضرورية لتنفيـذ مهامها باعتبـارها ممثلة للحكومة ــ كما تتضمن مسـئولية المراجعة وارسال التقارير للوكالة الأمريكية عن :

١ ــ التقدم فى تنفيذ اجراءات الاصلاح .

٢ ــ تنسيق حصيلة المنحة .

٣ ــ استخدامات أرصدة العملة المحلية .

وأخيرا فان المشروع سوف يمول التقييم الضرورى والمراجعة لكل من المنحة النقدية لاصلاح السياسات القطاعية والمشروع .

المساعدة الفنية للأجلين الطويل والقصير المطلوبة طيلة حياة المشروع تتكون من القطاعات الأربعة التى تتضمنها سياسة الاصلاح للحكومة المصرية فان الجزء الأكبر من المعونة المتوفرة سوف يتم توجيهها الى قطاعى التمويل والتجارة وفى مجال القطاع المالى الذى سيتم فحصه يشتمل على أنظمة الاجراءات المطلوبة للاقراض التجارى ـ وأسعار الفائدة ـ الشكل القانونى لعمليات سوق الأوراق المالية ـ وأسلوب تدعيم قطاع البنوك ـ أما فى قطاع التجارة فانه سيتم دراسة واختبار الأنظمة والاجراءات التى تحكم أنشطة قطاع التصدير الخاص والتأثير الكلى لقوانين الأعمال التى تحكم الترخيص ، التسجيل •

وان القائمة التوضيحية المرفقة تحتوى على المستوى والأسلوب المطلوب لتقديرات المساعدة الفنية •

وباستثناء دعم الخبراء المعاونين لوزارة التعاون الدولى والذى سوف يتم تمويله بالعملة المحلية ـ فان الشراء سوف يتم بالتعاقد المباشر عن طريق وكالة التنمية الأمريكية ـ وسوف توفر وزارة التعاون الدولى المكان المناسب لعمل الخبراء •

النفقات التقديرية للمشروع

	الأجل الطويل فرد/سنة	الأجل القصير فرد/شهر	حياة المشروع بالألف دولار
أولا : المساعدة الفنية :			
(أ) القطاع النقدى :			٣٨٤٠
١ ـ الجهاز المصرفى	٣		
٢ ـ النقـد	٣		
(خبراء على الأجل القصير فى مجال النقد والبنوك)		٢٤	
٣ ـ أسواق رأس المـال	٣		
(خبراء على الأجل القصير فى أسواق رأس المال)		٣٦	
٤ ـ نظام معلومات عن الأسواق	٢		
(ب) القطاع المـالى :			١٩٢٠
١ ـ النفقات العامة	٣		
٢ ـ التحكم فى الإنفاق	٣		
(خبراء على المدى القصير فى مجال إصدار البيانات)		٢٤	
(جـ) قطاع التجارة :			١٩٢٠
١ ـ سياسات التصدير	٣		
٢ ـ التعريفات	٣		
(خبراء على المدى القصير فى التعريفات وسياسات التصدير)		٢٤	
(د) الخصخصة	—	—	—

	الأجل الطويل فرد/سنة	الأجل القصير فرد/شهر	حياة المشروع (بالألف دولار)
(هـ) دعم وحدة الإشراف بوزارة التعاون الدولى :			٧٠٠
١ ـ مدير البرنامج	(٣)		
٢ ـ خبراء اقتصاديون	(٣)		
٣ ـ مساعدون	(٣)		
٤ ـ مساعدون فنيون على المدى القصير		٢٤	
(و) طوارئ			٥٠٠
ثانيا : السلع**			٦٠٠
ثالثا : التقييم والمراجعة			٥٢٠
الإجمالى (بطول حياة المشروع)	*٢٣سنة	١٣٢شهر	١٠,٠٠٠

ملاحظة :

* المجموع لا يشتمل على ٩ أفراد ـ أعوام من الموظفين المصريين لمساعدة وزارة التعاون الدولى فى تنفيذ ورصد أنشطة البرنامج .

** يشمل بند السلع أنظمة الكمبيوتر والبرامج وأجهزة المعلومات طبقا لمتطلبات تنفيذ المشروع .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة أ ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع • ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية • وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة ب ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للاساليب الفنية والمالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ـ ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح .

واذا حدث فى أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة

فى ظل القوانين السارية فى اقليم الممنوح ، فان الممنوح سيقوم بمقتضى هـذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة •

البند (ب ـ ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير والمتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة •

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسـجلات المشروع) •

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون امساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ ـ المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسـائدة فى الولايات المتحـدة الأمريكية •

٢ ـ المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسـائدة فى دولة الممنوح •

٣ ـ المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ ـ المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة •

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة •

(ج) اذا صرف مباشرة من المنحة الى الممنوح ــ فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥ر٠٠٠ دولار أو أكثر فان الممنوح ــ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة ــ سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ ــ سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادىء الأساسيه التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادىء الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادىء الأساسية) .

٢ ــ فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما اذا كان استلام وانفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادىء الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعالية ، وما اذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد اغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح الى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما اذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فان تكاليف المراجعات المؤداه وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فان الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن ارجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح الى الوكالة ـ بالشكل والمضمون الذى تقبله ـ خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين ـ الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥ر٠٠٠ دولار أو أكثر ـ ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فانه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقيين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقيين الفرعيين ، أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقيين الفرعيين ، أو عن الجمع بين هذه الاجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقيين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة الهيئة التى لا تهدف الى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف الى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فانه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومة الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فانها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فانه ينبغى

مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس اذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة ــ بناء على اختيارها ــ القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح باتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة ــ فى جميع الأوقات المناسبة لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة جـ ـ احكام الشراء :

بند جـ ـ ١ : قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو المموا، فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند ج ـ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هـذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خـلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خـلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أوالانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند أعدادها .

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحـدة .

(حـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات

التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد . وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكاله المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند ج ـ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس الى أقصى حد ممكن .

بند ج ـ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى ارض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة . أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ــ على سفينه تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، «التكاليف بالعملة الأجنبية» وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحــدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح انها غير مقبولة ، أو

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة.

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المــائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى أقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقــولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حده .

بند ج ـ ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح •

٢ ـ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل •

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع ـ مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع

وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتـابة .

بند ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مـادة د ـ الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الانهـــاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمـويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية . بالاضـافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ـ ٢ : اعـادة السـداد :

(أ) فى حالة السحب الذى يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) اذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البنـدين (أو ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الرسى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحـة ، فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فانها : ـ (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول ، و (ب) ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند د ـ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالـدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليـا أو جزئيا من أموال تمنحها بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجيـــة

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ بشـأن الموافقة على اتفاقية منحـة الدعم الفنى لاصـلاح السياسات القطاعية بين حكومتى جمهـورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٥ .

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريد الرسمية اتفاقية منحة الدعم الفنى لاصلاح السياسات القطاعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤ .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٢/٨/٢٤ .

وزير الخارجية

عمرو موسى